

بحوث فقهية مهمّة

[448] وفي بعض الروايات المروية من طرق العامّة أنه لما قال (عليه السلام) : لا يصلح الناس إلّاّ بأمر برّ أو فاجر، قالوا : يا أمير المؤمنين ! هذا البر، فكيف بالفاجر ؟ قال أن الفاجر يؤمن بالله السبل، ويجاهد به العدو، ويجبي به الفية، ويقام به الحدود ويحج به البيت، ويعبد الله فيه المسلم آمنًا⁽¹⁾. وهذا دليل أيضًا على أن حكومة الظالمين وإن كانت على خلاف ما أمر الله به ولكنها أحيانًا تحصل بها بعض المنافع المرتقبة من الحكومة العادلة، كالموارد المذكورة في الرواية، وهذا أمر ظاهر في بعض الحكومات الموجودة في شتى أنحاء العالم. 2 - الرواية المعروفة لفضل بن شاذان رواها في «علل الشرائع» وفيها بيان علل كثيرة لأصول وفروع الدين ومنها بيان علل جعل الولي الأمر، وقد ذكر (عليه السلام) له عللاً ثلاثة : «أولها» : لزوم اجراء الحدود، وأنه لولا ذلك لظهر الفساد في الأمة، ولا يكون ذلك إلّاّ بنصب ولاية الأمر. و«ثانيها» ما نصّه : «انا لا نجد فرقة من الفرق، ولا ملّة من الملل بقوا وعاشوا إلّاّ بضمّ رئيس». وذكر في «الثالث» حكمة حفظ أحكام الشرع عن الاندساس، والمنع عن تغيير السنن وزيادة أهل البدع⁽²⁾. ويظهر من «الوسائل» من أبواب مختلفة، أنه رواها عن الرضا (عليه السلام)، ولكن ليس في البحار إلّاّ روايته عن الفضل بن شاذان من دون انتهائه إلى الإمام (عليه السلام)، ولكن من

(1) كنز العمال : ج 5 ص 75. (2) رواها المجلسي (قدس سره) في البحار : ج 6 ص 60.